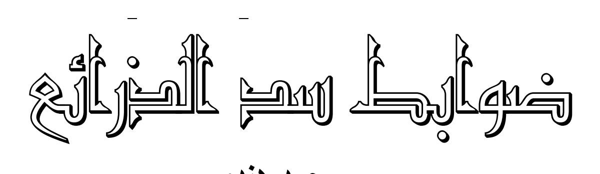


مجلّة الواحات للبحوث والدراسات
ردمد 7163- 1112 العدد 18 (2013) : 247 – 255
http://elwahat.univ-ghardaia.dz



ضوابط سد الذرائع

محمد هندو
جامعة الجزائر

مقدّمة:

لا يخفى أنّ موارد الأحكام قسمان: وسائل، ومقاصد، ومن المتقرِّر المعلوم أنّ الوسائل لها أحكام المقاصد، والقواعديون من أهل الشّريعة عُنوا بضبط العلاقة بين الوسائل والمقاصد من خلال سياج من القواعد التي يتحدّد على وفقها منطق الأولوية، وترتسم على منهاجها كيفية التعامل مع الوسائل من حيث إفضاؤها إلى المصلحة والمفسدة، ومن هذه القواعد:

(الوسائل لها أحكام المقاصد)،(سقوط اعتبار المقصد يوجب سقوط اعتبار الوسيلة)،(يُغتفر في الوسائل ما لا يُغتفر في المقاصد)،(حصول المقصود بإحدى الوسائل مُسقط لاعتبار التعيين فيها)،(المعاملة بنقيض المقصود)، قاعدة (منع الحيل).

ومن هذه القواعد وأجلِّها من حيث شغلُها حيِّزاً كبيراً من مدارك الأحكام:-(قاعدة سدّ الذّرائع).

والقاعدة معروفة مبحوثة من حيث معناها، وأدلّتها، وتطبيقاتها، وأثرها في الخلاف الفقهي، فالبحث لا يهدف إلى تكرار هذا العمل، واجترار الجهود التي بُذلت في ذلك، لكنّه يحاول التركيز – بإيجاز -على ضوابط العمل بهذه القاعدة المهمّة الجليلة.

والذي دفعني إلى الاعتناء بهذه الفكرة هو إشكالٌ تقدّح في ذهني منذ زمن، وهو أنّ (سدّ الذّرائع) خطّة من الخطط الاجتهادية التي تخضع لإعمال الرّأي، والموازنة العقلية بين المصالح والمفاسد، فهي اجتهاد خارج دائرة النّصوص، أي: في دائرة المسكوت عنه من الأحكام، طبعاً أقصد غير ما نُصَّ عليه ممّا يجب سدُّه، وما لا يجب سدُّه، وهذا هو الأعمّ الأغلب، لأنّ النّصوص محدودة متناهية،

والوقائع متجدِّدة وغير متناهية، والنّصوص الجزئية الخاصّة لا تفي بعشر معشار الشّريعة كما قال الجويني[1]، فكان لا بدّ من إعمال التعليل العقلي بمختلف مسالكه التي من جملتها سدّ الذّرائع؛ لأجل درك حكم الله في الواقعة التي لا يجوز أن تخلو عنه.

ومن ثمّ فإنّ عملية السدّ تشوبها النّسبية والاعتبارية التي يتّسم بها العقل البشري، وهذه النّسبية هي وليدة المخزونات النّفسية، والمكنونات الطبعية والغريزية للمجتهد، إضافةً إلى تفاوت مدركات العقول والقرائح، وهي تختلف من شخص إلى آخر، ومن بيئة إلى أخرى، ومن عصر إلى عصر، ولا شكّ أنّ ذلك ممّا يؤثِّر على عملية الاستنباط، ويتعسّر أن ينفكّ الأمران عن بعضهما، لهذا وُجد في المفتين الميسِّر والمعسِّر، والمشدِّد والمرخِّص، حتّى في العدول الموثَّقين من قِبل ربّ العالمين، أعني: الصّحابة رضوان الله عليهم، فقد وُجد فيهم أبو بكر ﷺ وعمر ﷺ، وقد قال فيهما النّبي ﷺ: (إنَّ الله ليُلين قلوب رجال فيه؛ حتَّى تكون ألين من اللّبن، وإنَّ الله ليَشُدُّ قلوب رجال فيه؛ حتَّى تكون أشدَّ من الحجارة، وإنَّ مَثَلك يا أبا بكر كمَثَل إبراهيم عليه السلام؛ قال: (فمن تبعني فإنّه منّي ومن عصاني فإنّك غفورٌ رحيم) (سورة إبراهيم: 38)، وإنَّ مَثَلك يا أبا بكر كمثل عيسى عليه السلام؛ قال: (إن تعذّبهم فإنّهم عبادك وإن تغفر لهم فإنّك أنت العزيز الحكيم) (سورة المائدة: 120)، وإنَّ مثلك يا عمر كمثل موسى عليه السلام؛ قال: (ربّنا اطمس على أموالهم واشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا حتى يروا العذاب الأليم) (سورة يونس: 88)، وإنَّ مثلك يا عمر كمثل نوح عليه السلام؛ قال: (ربِّ لا تذر على الأرض من الكافرين ديّاراً) (سورة نوح: 28))[2].

وكذلك فيهم ابن عبّاس -رضي الله عنهما-، وابن عمر -رضي الله عنهما-، ومنهج الفتوى عندهما مختلف، فمثلاً:-كان ابن عمر ﷺ يُبعد الأطفال عنه حتّى لا يسيل شيء من لعابهم؛ تحرُّزًا ممّا يُشتبه في نجاسته، أمّا ابن عبّاس ﷺ فكان يضمُّهم إليه ويقول: هم رياحين نشمُّها، وكان ابن عمر ﷺ يرى وجوب غسل باطن العينين في الوضوء؛ لأنّهما من الوجه، ويرى أنّ مجرّد لمس المرأة ينقض الوضوء، أمّا ابن عبّاس ﷺ فكان يرى خلافه، وكان ابن عمر ﷺ يزاحم على

الحجر الأسود حتَّى يُجرح، وكان ابن عبَّاس رضي الله عنه يكره ذلك؛ فلا يؤذِي ولا يؤذَى[3].

وانسحبت هذه العقليات المتباينة على المذاهب الفقهية فيما بعد، فوجدنا المذهب الشّافعي مضيِّقاً جدًّا في الأخذ بقاعدة سدّ الذرائع، ووجدنا المذهب المالكي متوسِّعاً إلى درجة كبيرة في بعض التطبيقات.

هذا في الأئمّة الأجلاّء الذين لا يُزَنُّون بخربة في الدِّين، أو قلّة في العلم، أمّا في العصر الحاضر؛ فقد أخذت الظّاهرة بُعداً آخر، من خلال مجانبة بعض الممارسين للشريعة المنهج الوسط في التعامل مع هذه القاعدة، إما:

إفراطًا باتخاذها منهجاً عامًّا يلجؤون إليه كلّما خفيت عليهم دقائق الموازنة بين المصالح والمفاسد، مهما أدّى ذلك إلى الغلوّ والتنطّع، ومهما اختلفت مراتب الناس في الطّاعة والاستسلام لسلطان التكليف؛ (إذ النُّفوس ليست في قَبول الأعمال الخاصّة على وِزان واحد)[4]، بينما يقول ابن تيمية -بعدما رجَّح مذهبَ الإمام مالك في جواز قراءة الحائض للقرآن إذا احتاجت إلى ذلك-: (لا ينبغي أن يُنظر إلى غِلَظ المفسدة المقتضية للحظر؛ إلاّ ويُنظر مع ذلك إلى الحاجة الموجبة للإذن، بل الموجبة للاستحباب أو الإيجاب)[5].

أو تفريطًا باتباع التراخيص مطلقاً، والأخذ بالأوفق للأغراض التي ليست بالضرورة مصالح شرعية معتبرة.

فإنّ الفقه الحقيقي ليس بهذا ولا ذاك، ولكنّه إعمال الموازنة الدقيقة بين المصالح والمفاسد، قال ابن تيمية: (تمام الورع أن يعلم الإنسانُ خيرَ الخيرين، وشرَّ الشرَّين، ويعلم أنَّ الشَّريعة مبناها على تحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، وإلاّ فمن لم يوازن ما في الفعل والترك من المصلحة الشرعية، والمفسدة الشرعية؛ فقد يدع واجبات، ويفعل محرَّمات، ويرى ذلك من الورع)[6].

وهكذا يتبيّن أنّ العوامل المؤدِّية إلى تباين الأخذ بمدارك الرّأي، (وسدّ الذرائع من جملة ذلك)؛ قد تكون موضوعية باعتبارها وليدة ظنية النصوص الشرعية، وقد لا تكون موضوعية، بل صادرة عن العوامل الذاتية، كالطباع والأمزجة، وربما الأهوية وخفايا الأغراض، خصوصاً إذا صاحب ذلك جهلٌ بدقائق الشّريعة، وخبايا أوضاعها، فإنّه يولِّد فساداً عريضاً، ولا شكّ أنّ مثل هذا يجب ضبطه وتكبيله، وهذا معنى قول النّبي صلى الله عليه وسلم: (يحمل هذا العلم من كلِّ خَلَف عُدُوله، ينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين)[7].

هذا ما يدعو لبحث قاعدة سدّ الذرائع، كيف ننأى بها عن العوامل الذاتية أو المزاجية، وكيف نضبطها بالقيود الموضوعية والمنهجية الشرعية؟ والله المستعان.

المطلب الأوّل: حقيقة سدّ الذّرائع.

الفرع الأوّل: الحقيقة اللّغوية.

الذّرائع جمع ذريعة، والذّريعة لغة: هي كلّ ما يُتّخذ وسيلة، ويكون طريقًا إلى شيءٍ غيره، وسدّها معناه: رفعها، وحسم مادّتها[8].

الفرع الثاني: الحقيقة الشّرعية.

استعملت الذّريعة في إطلاق الشّرعيين في معنيين[9]:

أوّلاً: المعنى العامّ.

وهو يتطابق مع المعنى اللّغوي، أي: هي كلّ ما يُتوصّل به إلى شيء آخر بصرف النّظر عن كون الوسيلة أو المتوسَّل إليه مقيَّدًا بوصف الجواز أو المنع.

وهي بهذا المعنى تشمل المتّفق عليه، والمختلف فيه، ويُتصوَّر فيها الفتح؛ كما يُتصوَّر فيها السدّ، لأنّ موارد الأحكام قسمان[10]:

1-**مقاصد:** وهي الأمور المكوّنة للمصالح والمفاسد في أنفسها.

2-**وسائل:** وهي الطّرق المفضية إلى المقاصد.

وحكم الوسائل كحكم ما أفضت إليه من المقاصد، فوسيلة الواجب؛ واجبة، ووسيلة المحرَّم؛ محرّمة.

ثانياً: المعنى الخاصّ.

عرّفها الشاطبي بقوله: (حقيقة الذّرائع: التوسُّل بما هو مصلحة إلى مفسدة)[11].

وقال ابن تيمية: (والذريعة ما كان وسيلةً وطريقًا إلى الشّيء، لكن صارت في عرف الفقهاء عبارة عمّا أفضت إلى فعل محرّم ... ولهذا قيل: الذريعة: الفعل الذي ظاهره أنه مباح، وهو وسيلة إلى فعل المحرّم)[12].

وقال الدكتور البرهاني: (إنّ العلماء متفقون على أنّ الوسيلة لا تكون ذريعة بالمعنى الخاصّ؛ إلاّ إذا كانت مباحة جائزة متضمِّنة لمصلحة؛ فالوسيلة المحظورة الممنوعة ليست ذريعة في هذا المعنى)[13].

المطلب الثاني: ضوابط سدّ الذّرائع.

الضّابط الأوّل: ألا يصادم سدّ الذريعة نصًّا شرعيّا سواء في النفي أم في الإثبات.

يتأسّس هذا الضّابط على القاعدة المعروفة بأنّه: (لا اجتهاد في مورد النصّ)، ومعلوم أنّ سدّ الذّريعة -كما أشرنا في المقدّمة- خطة من خطط الاجتهاد بالرّأي، والاجتهاد بالرّأي إنّما يُلجأ إليه عند عدم النصّ، فإذا ورد النصّ بأنّ هذه الذّريعة يجب أن تُسدّ، أو لا يجب أن تُسدّ، وكان قطعي الثبوت والدّلالة، أو قريباً من القطع فيهما، وسلم من المعارض الأقوى؛ فلا

يجوز الاجتهاد بعكس ما ورد به النصّ.
وإليك أمثلة على ذلك.

الفرع الأوّل: أمثلة في الذّرائع المنصوص على سدِّها.

1-سبِّ آلهة المشركين، لأنّه ذريعة لسبِّ الله تعالى، وذلك في قوله تعالى: (ولا تسبّوا الذين يدعون من دون الله فيسبّوا الله عدْوًا بغير علم) (سورة الأنعام: 108).

2-ضرب النِّساء بأرجلهنّ، لأنّه ذريعة لإظهار الزِّينة، وإحداث الفتنة، كما في قوله تعالى: (ولا يضربن بأرجلهنّ ليُعلم ما يخفين من زينتهنّ)
(سورة النّور: 31).

3-سبُّ الرَّجل أبا الرَّجل، لأنّه ذريعة لسبِّ أبيه وأمِّه، قال رسول الله ﷺ: (إنّ من أكبر الكبائر أن يلعن الرّجل والديه)، قيل: يا رسول الله، وكيف يلعن الرّجل والديه؟ قال: (يسُبُّ الرّجل أبا الرّجل؛ فيسبُّ أباه، ويسُبُّ أمَّه فيسبّ أمّه)[14].

فهذه ذرائعُ نصّ الشّارع على وجوب سدِّها؛ فلا يجوز الاجتهاد بخلاف ذلك، وهو أمرٌ بيِّنٌ لا عناء فيه.

الفرع الثاني: أمثلة في الذّرائع المنصوص على عدم سدِّها.

1- سنّية صيام الأيام الستّ من شوّال.

قال رسول الله ﷺ: (من صام رمضان، ثمّ أتبعه ستًّا من شوّال؛ كان كصيام الدّهر)[15].

فلا يُقال: إنّ صيام الستّ من شوّال مكروه؛ لأنّه ذريعةٌ لأن يعتقد النّاس وجوبها، وأنّها من رمضان، وهذا وإن قاله الإمام مالك رضي الله عنه؛ فلربّما كان ثمّت ما يُبرِّره في زمانه، أمّا في زماننا هذا فقد صار معلوماً من الدِّين بالضّرورة عند العامّة والخاصّة أنّ صيام الستّ من شوّال هو سنّة، وليس فرضاً، وأنّها ليست من رمضان، فليس هذا من الذّرائع التي يُطلب سدُّها.

2- جواز القُبلة للصّائم الذي لا يخشى الوقوع في الجماع.

وقد ثبت في السنّة ما يدلّ على ترخيص القبلة للصّائم؛ إن لم يخش على نفسه انتهاك حُرمة الشّهر بالجماع، ومن ذلك ما رواه عمر بن الخطّاب رضي الله عنه قال: هششت يومًا، فقبّلتُ وأنا صائم، فأتيت النّبي ﷺ فقلت: صنعتُ اليوم أمرًا عظيمًا، فقبّلتُ وأنا صائم، فقال رسول الله ﷺ: (أرأيت لو تمضمضت بماء، وأنت صائم؟)، قلت: لا بأس بذلك، فقال رسول الله ﷺ: (ففيم؟)[16].

سأل النَّبيَ ﷺ رجلٌ عن المباشرة (أي: المداعبة والتقبيل) حال الصِّيام؛ فرخَّص له، وأتاه آخر فسأله فنهاه، فإذا الذي رخَّص له شيخ، والذي نهاه شاب[17].

ووجه ذلك أنَّ الشَّيخَ أَمْلَكُ لأَرَبه؛ إذ لا يُخشى عليه أن يستدرجه التقبيلُ والمداعبة إلى المواقعة، بخلاف الشابّ؛ فإنّه يُخشى عليه ذلك.

فهذا نصٌّ صريحٌ بيِّنٌ في الترخيص في القبلة وما شابهها لمن كان يملك أَرَبَه، ولا يستدرجه الأمر على هتك حُرمة الشّهر، نعم يقال: تُكره في حقِّ من يخشى على نفسه الجماع، كالشابّ؛ سدًّا للذريعة،ولا يُقال: إنّ القُبلة للصّائم محرَّمةٌ بإطلاق، سدًّا للذّريعة، لأنّ النّبي ﷺ هو المشرِّع، وقد فصَّل في الأمر، ولم يُطلق حكم الحُرمة سدًّا للذّريعة، فلو كان الأمر يستوجب ذلك؛ ما سكت عنه.

الضابط الثاني: ألا يخالف سدُّ الذّريعة إجماع العلماء سواء في النفي أم في الإثبات.

الإجماع واحدٌ من أدلّة الشّريعة القطعية (إذا ثبت، ونُقل بالتواتر)، ومُدرك ذلك أنّ الله خَصَّ هذه الأمّة بالعصمة من الاجتماع على ضلالة، أي: على خطأ، فإذا تواطأ العلماء على أنّ هذه الذّريعة تُسدّ، وأنّ تلك لا تُسدّ؛ لم يجز لأيِّ مجتهد مخالفتهم في ذلك، وإليك بعض الأمثلة.

الفرع الأوّل: مثال الذّريعة التي أجمعوا على أنّها تُسدّ.

خروج المرأة متزيِّنة، متعطِّرة:

أجمع العلماء أنّ المرأة لا يجوز لها أن تخرج متزيِّنة متعطِّرة، ولو محتجبة، لأنّ ذلك ذريعة إلى الفتنة، والفتنة ذريعة إلى الزّنا، وقد قال الله ﷻ: **(ولا تقربوا الزّنا إنّه كان فاحشة وساء سبيلا)** (سورة الإسراء: 32).

الفرع الثاني: مثال الذّريعة التي أجمعوا على أنّها لا تُسدّ:

زراعة العنب، وبيعه لمن لا يظنّ أنّه يتّخذه خمراً، إذ لم يقل أحد من العلماء بحُرمة زراعة العنب خشية أن يتّخذ خمراً.

وكذلك **المجاورة في البيوت**، فلا يُقال: إنّها لا تجوز لأنّها وسيلة إلى الزّنا، لأنّه خلاف الإجماع[18].

الضابط الثالث: النظر في نسبة إفضاء الذّريعة إلى المفسدة.

وهذا من أبرز الضوابط التي يمكن أن تُستخلص من بحث العلماء لقاعدة سدّ الذّريعة، ومظنّة ذلك على وجه التحديد عندما تكلّموا عن تقسيم الذريعة من حيث إفضاؤُها إلى المفسدة قطعاً، أو نادراً، أو غالباً، والذي اعتنى بذكر هذا التقسيم هو الإمام الشاطبي في كتابه الموافقات، وذلك في سياق كلامه عن العمل الذي يُلحق ضرراً بغير العامل، وإن كان مأذوناً فيه، وهذه الأقسام هي[19]:

1- **<u>إفضاء الذّريعة إلى المفسدة قطعاً:</u>**

ومثال ذلك: حفر بئر خلف باب الدّار في الظّلام، بحيث يقع الدّاخل فيه بلاّ شكّ، وهذا النّوع يجب سدُّه بلا خلاف.

2- **<u>إفضاء الذّريعة إلى المفسدة نادرًا:</u>**

مثال ذلك: حفر بئر بموضع لا يؤدِّي غالبًا إلى وقوع أحد فيه، وأكل الأغذية التي لا تضرّ غالباً، وهذا مباحٌ باق على أصله من الإذن فيه؛ لأنّ الشّارع أناط الأحكام بغلبة المصلحة، ولم يعتبر ندور المفسدة، إذ ليس في الأشياء خيرٌ محض، ولا شرٌّ محض، ولا توجد في العادة مصلحة خالية في الجملة عن المفسدة.

قال الشاطبي: (لا توجد في العادة مصلحةٌ عريَّةٌ عن المفسدة جملة، إلاّ أنّ الشّارع إنّما اعتبر في مجاري الشّرع غلبةَ المصلحة، ولم يعتبر نُدُور المفسدة؛ إجراءً للشّرعيات مجرى العاديات في الوجود، ولا يُعدّ هنا قصد القاصد إلى جلب المصلحة، أو دفع المفسدة مع معرفته بندور المضرّة عن ذلك؛ تقصيرًا في النّظر، ولا قصدًا إلى وقوع الضّرر، فالعمل إذن باق على أصل المشروعية)[20].

3- **<u>إفضاء الذّريعة إلى المفسدة غالباً:</u>**

ومثال ذلك: بيع السّلاح إلى أهل الحرب زمن الفتنة، وبيع العنب إلى الخمَّار، ونحوهما.

وحكم هذا النّوع أنّه يُلحق بالقسم الأوّل، أي: المفضي إلى المفسدة قطعاً، والوجه في ذلك ما يلي[21]:

أ- أنّ الظنّ الغالب في الأحكام العملية يجري مجرى العلم، والأحكام الفقهية لا يُشترط فيها القطع، بل غالب ما تعبَّدنا الله به من التكاليف مبناه على أدلّة ظنّية، وليست قطعية.

قال العزّ بن عبد السّلام: (لا يجب الأخذ باليقين في الإيجاب والتحريم، ولا الكراهة والنّدب، ولا الإباحة والتحليل؛ بل يكفي في ذلك الظنّ المستند إلى الأسباب الشّرعية ... ولو شُرط ذلك لفات معظم الأحكام في حقِّ العلماء والعوامّ)[22]، وقال الشاطبي: (الحكم بغلبة الظنّ أصلٌ في الأحكام)[23].

وبناءً على هذا؛ وجب سدُّ الذّريعة فيما كان مفضياً إلى المفسدة غالباً، ولو لم نقل بذلك لتعطّل العمل بهذا الأصل، ولم تُرْج له فائدة.

ب- لأنّ سدّ الذّرائع مسلكٌ من مسالك الاحتياط، والاحتياط معناه أخذ الحيطة والحذر، وفائدة الحذر إنّما تكون فيما يُظنُّ ويُتوقَّع فيه الخطر أو الضّرر، أمّا إذا لم يتّخذ الإنسان تدابير الحذر إلاّ فيما يقطع بخطره؛ فهذا لا يتحقّق فيه المعنى الدّقيق للحذر، فمن هذا الوجه العلّة من سدّ الذّرائع متحقّقة فيما كان مفضياً إلى المفسدة غالباً.

4- **<u>إفضاء الذّريعة إلى المفسدة كثيرًا، لا غالبًا، ولا نادرًا:</u>**

كبيوع الآجال، فإنّها تؤدِّي إلى الرِّبا كثيرًا لا غالبًا، وهذا القسم قال فيه الشاطبي: «هو موضع نظر والتباس»[24]، لأنّه إمّا أن يُنظر إلى أصل الإذن بالبيع؛ فيجوز، وهو مذهب الشّافعي وأبي حنيفة، لأنّ العلم أو الظنّ بوقوع المفسدة منتفيان، إذ ليس هنا إلاّ احتمالٌ مجرّد بين الوقوع وعدمه، ولا قرينة تُرجِّح أحد الجانبين على الآخر، ولا يُبنى المنع إلاّ على العلم أو الظنّ، وأيضًا لا يصحُّ أن نعتبر عمل العامل وِزْرًا لمفسدة لم يقصدها، ولم يكن مقصِّرًا في الاحتياط لتجنّبها، لأنّها ليست غالبة، وإن كانت كثيرة، وإمّا أن يُنظر إلى كثرة المفاسد، وإن لم تكن غالبة؛ فيحرم، وهذا هو مذهب مالك وأحمد، وهذا القسم هو الذي اختصّ المالكية بالتوسُّع فيه مقارنة بغيرهم، والشّاطبي رجَّح أنّ هذا القسم ممّا ينبغي إعمال سدّ الذّرائع فيه، لما ورد في كثير من النصوص من النّهي عن أشياء لا تفضي إلى المفسدة غالباً بل كثيراً، مثل[25]:

نهي النّبي ﷺ عن الخليطين، وعن شرب النّبيذ بعد ثلاث، وعن الانتباذ في الأوعية التي لا يعلم بتخمير النّبيذ فيها، وعن الخلوة بالمرأة الأجنبية، وأن تُسافر مع غير ذي محرم، وعن بناء المساجد على القبور، وعن الصّلاة إليها، وعن الجمع بين المرأة وعمّتها أو خالتها، وعن خطبة المعتدّة تصريحًا، ونكاحها، وعن البيع والسَّلف، وعن هدية المديان، وعن ميراث القاتل، وعن تقدُّم شهر رمضان بصوم يوم أو يومين، وحرَّم صوم يوم عيد الفطر، وندب إلى تعجيل الفطر، وتأخير السّحور ... إلى غير ذلك.

والذي يراه الباحث في هذا القسم الذي يتجاذبه أصلان:

أصل الإباحة والإذن، بالنّظر إلى كون الذّريعة مشروعةً في الأصل.

أصل سدّ الذّريعة، بالنّظر إلى احتمال إفضائها إلى المفسدة احتمالاً ليس نادراً وليس غالباً.

أنّه لا يُطلق فيه قولٌ بإذن، ولا بمنع، بل ينبغي أن يُنظر في كلِّ حالة على حدتها إلى المصلحة المتوخّاة من العمل بالموازاة مع المفسدة المحتملَة، ثمّ تُعمل الموازنة الدّقيقة بينهما؛ فإذا ترجّح جانب المصلحة غُلِّب أصل الإباحة والإذن، وإذا ترجَّح جانب المفسدة غُلِّب أصل سدِّ الذّريعة؛ جمعاً وتوفيقاً بين القولين، وهذا ما سيتّضح أكثر في الضّابط الآتي بحول الله.

الضابط الرابع: <u>الموازنة بين مصلحة الذّريعة ومفسدتها.</u>

لعلّ هذا الضّابط هو أدقّ الضّوابط التي ينبغي مراعاتها في سدّ الذّرائع، وهو يتطلّب حذقاً، ونباهة،

وتمرُّساً في قواعد الشّريعة، وغوصاً في خبايا أوضاعها، وفهماً لمراتب المصالح، ومراتب المفاسد، وعلماً بتقسيماتها، وذكاء وفطنة في الموازنة بين المراتب، إضافة إلى دراية واسعة بالواقع، ولهذا يشدِّد البحثُ على أنّ العمل بسدِّ الذّرائع؛ خاصّة في القسم الأخير الذي اعتبره الإمام الشاطبي (ملتبساً)؛ لا يضطلع به إلاّ أهل العلم المتخصّصون، وأصحاب الخبرة والمعرفة بالواقع، ولا يجوز أبداً أن يُسند للمبتدئين وغير المتأهِّلين ممّن يحسبون أنّ الإفتاء هو مجرّد نقل أقوال العلماء من كتبهم بغضّ النّظر عن واقع المستفتي، وعن المناط العامّ، والمناط الخاصّ للفتوى، وعن الموازنة بين المصلحة والمفسدة.

قال ابن تيمية: ﴿إنّ التمييز بين جنس المعروف، وجنس المنكر، وجنس الدّليل، وغير الدّليل، يتيسّر كثيرًا، فأمّا مراتب المعروف والمنكر، ومراتب الدّليل؛ بحيث تقدِّم عند التزاحم أَعْرَفَ المعروفين؛ فتدعو إليه، وتنكر أَنْكَرَ المنكرين، وترجِّح أقوى الدّليلين، فإنّه هو خاصّة العلماء بهذا الدِّين﴾[26].

ولهذا أنكر القرافي وابن القيِّم وغيرهما أشدّ النّكير على من أفتى النّاس بمجرّد المنقول في الكتب، قال القرافي: ﴿ولا تجمد على المسطور في الكتب طول عمرك ... والجمود على المنقولات أبدًا ضلالٌ في الدِّين، وجهلٌ بمقاصد علماء المسلمين والسَّلف الماضين﴾[27].

وقال ابن القيِّم: ﴿ومن أفتى النَّاس بمجرَّد المنقول في الكُتُب على اختلاف عُرفهم وعوائدهم وأزمنتهم وأمكنتهم وأحوالهم وقرائن أحوالهم فقد ضَلَّ وأَضَلَّ﴾[28].

وقد تقرّر في علم المقاصد أنّ كلّيات المصالح المعتبرة شرعاً متدرِّجة حسب الأهمية في خمس مراتب: حفظ الدِّين، ثمّ النّفس، ثمّ العقل، ثمّ النّسل، ثمّ المال، فما يكون به حفظ الدِّين مقدَّمٌ على ما يكون به حفظ النّفس، وما يكون به حفظ النّفس مقدَّمٌ على ما يكون به حفظ العقل، وهكذا.

وتقرّر أيضاً أنّ كلَّ كلِّية من هذه الكلِّيات الخمس تنقسم بحسب الأهمية أيضاً إلى: ضروريات، وحاجيات، وتحسينيات، ومن ثمَّ فإنّ الضّروري مقدّمٌ على الحاجي، والحاجي مقدَّمٌ على التحسيني.

يقول الشّاطبي: ﴿إنّ الأوامر في الشّريعة لا تجري في التأكيد مجرًى واحداً، وأنّها لا تدخل تحت قصدٍ واحد، فإنّ الأوامر المتعلِّقة بالأمور الضّرورية ليست كالأوامر المتعلِّقة بالأمور الحاجية، ولا التحسينية، ولا الأمور المكمِّلة للضّروريات كالضّروريات أنفسِها، بل بينهما تفاوتٌ معلوم، بل الأمور الضّرورية ليست في الطّلب على وِزَانٍ واحد، كالطَّلب المتعلِّق بأصل الدِّين ليس في التأكيد كالنّفس، ولا النّفس كالعقل، إلى سائر أصناف الضّروريات، والحاجيات كذلك، فليس الطَّلب بالنِّسبة إلى الممتعات المباحة التي لا معارِض لها؛ كالطَّلب بالنّسبة إلى ما له معارض، كالتمتُّع باللّذّات المباحة؛ مع استعمال القَرْض والسَّلَم والمساقاة وأشباه ذلك، ولا أيضًا طلب هذه كطلب الرُّخص التي يلزم في تركها حرج على الجملة، ولا طلب هذه كطلب ما يلزم في تركه تكليف ما لا يُطاق، وكذلك التحسينيات حرفاً بحرف﴾[29].

كما تنقسم المصالح والمفاسد من حيث العموم والخصوص إلى: عامّة وخاصّة، أي: عامّة لجميع الأمّة، وخاصّة ببعض أفرادها.

وتقرّر أنّ المصلحة العامّة أولى بالاعتبار من المصلحة الخاصّة، ومن القواعد المعروفة في هذا قاعدة (المصلحة العامّة مقدَّمة على المصلحة الخاصَّة)[30]، وقاعدة (يُتحمَّل الضّرر الخاص لدفع الضّرر العامّ)[31].

قال العزّ بن عبد السَّلام: ﴿اِعلم أنَّ الله شرع لعباده السَّعي في تحصيل مصالحَ عاجلةٍ وآجلة؛ تجمع كلَّ قاعدة منها عِلَّةٌ واحدة, ثمَّ استثنى منها ما في ملابسته مشقَّة شديدة، أو مفسدة تربو على تلك المصالح، وكذلك شرع لهم السَّعي في درء مفاسدَ في الدَّارين أو في أحدهما؛ تجمع كلَّ قاعدة منها عِلَّةٌ واحدة, ثمَّ استثنى منها ما في اجتنابه مشقَّة شديدة، أو مصلحة تربو على تلك المفاسد, وكلُّ ذلك رحمة بعباده ونظر لهم ورفق ... وذلك جار في العبادات والمعاوضات وسائر التصرُّفات﴾[32].

ويدعو ابن تيمية إلى التفطّن إلى هذه الحقيقة، فيقول: ﴿فتفطَّن لحقيقة الدِّين، وانظر ما اشتملت عليه الأفعال من المصالح الشّرعية، والمفاسد، بحيث تعرف ما ينبغي من مراتب المعروف، ومراتب المنكر، حتّى تقدِّم أهمَّها عند المزاحمة، فإنّ هذا حقيقة العمل بما جاءت به الرُّسل، فإنّ التمييز بين جنس المعروف، وجنس المنكر، وجنس الدّليل، وغير الدّليل، يتيسَّر كثيرًا، فأمّا مراتب المعروف والمنكر، ومراتب الدّليل؛ بحيث تقدِّم عند التزاحم أَعْرَفَ المعروفين؛ فتدعو إليه، وتنكر أَنْكَرَ المنكرين، وترجِّح أقوى الدّليلين، فإنّه هو خاصّة العلماء بهذا الدِّين﴾[33].

أمثلة في الموازنة بين مصلحة الذّريعة، ومفسدتها.

أ- أمثلة في ترجيح مصلحة الذّريعة على مفسدتها.

- **الدِّراسة في الجامعات المختلطة.**

الدِّراسة في الجامعة المختلطة بين الذّكور والإناث؛ حالةٌ يختلط فيها المنكر بالمعروف، والأمر بالنّهي،

والحلال بالحرام؛ إذ لا يخفى عل كلّ أحد أنّ طلب العلم فرض من فروض الكفايات على الأمّة، وأنّها تأثم إذا لم يكن عندها من المفتين الشّرعيين، أو من القضاة، أو من الأطباء، أو من المهندسين، أو من المزارعين، أو من المحاربين، وغير ذلك؛ ما تستغني به عن أعدائها، وما يتحصّل به قوام الدّين والدّنيا.

وقديماً أنكر الغزالي ألاّ يكون في الأمّة أطبّاء إلاّ من أهل الذمّة، في حين كان الجميع ينشغلون بالفقه والخلافيات، فقال: (فكم من بلدة ليس فيها طبيب إلاّ من أهل الذمّة، ولا يجوز قبول شهادتهم فيما يتعلّق بالأطبّاء من أحكام الفقه، ثمّ لا نرى أحداً يشتغل به، ويتهاترون على علم الفقه؛ لاسيّما الخلافيات، والجدليات، والبلد مشحونٌ من الفقهاء، بمن يشتغل بالفتوى، والجواب عن الواقع، فليت شعري! كيف يرخّص فقهاء الدّين في الاشتغال بفرض كفاية قد قام به جماعة، وإهمال ما لا قائم به؟)[34].

لكنّ القيام بهذا الفرض الكفائي إذا اعتراه بعض المنكر مثل تكشّف بعض النّساء وتبرّجهنّ بما يُتوقّع منه حدوث الفتنة، لكن ليس على وجه القطع أو الغلبة، فهل نمنع من أداء الفرض سدًّا للذريعة المحتملة؟

هنا ينبغي إعمال الموازنة، ويرى البحثُ أنّ مصلحة الفرض الكفائي أربى من مفسدة توقّع الفتنة، ويُستثنى من ذلك من كان يخشى على نفسه الوقوع في المحظور على وجه القطع، أو غلبة الظنّ، فهذا يستفتي قلبه وإن أفتاه المفتون، أمّا في حقّ عامّة الطّلبة والمدرِّسين والقائمين على هذه الجامعات؛ فلا يُعطّل هذا الفرض الكفائي.

وهذا ما قرّره الشاطبي عندما قال: (إنّ الأمور الضّرورية، أو غيرها من الحاجية، أو التكميلية؛ إذا اكتنفتها من خارج أمورٌ لا تُرضى شرعًا؛ فإنّ الإقدام على جلب المصالح صحيح، على شرط التحفظ بحسب الاستطاعة ... وكذلك طلب العلم؛ إذا كان في طريقه مناكرُ يسمعها ويراها، وشهود الجنائز، وإقامة وظائف شرعية؛ إذا لم يقدر على إقامتها إلاّ بمشاهدة ما لا يرتضي؛ فلا يُخرج هذا العارضُ تلك الأمور عن أصولها؛ لأنّها أصول الدِّين وقواعد المصالح، وهو المفهوم من مقاصد الشّارع؛ فيجب فهمُها حقَّ الفهم)[35].

وقال الزركشي: (قول الأصوليين: "إذا اختلط الحلال بالحرام؛ وجب اجتناب الحلال" موضعه في الحلال المباح، أمّا إذا اختلط الواجب بالمحرّم رُوعي مصلحة الواجب)[36]، وضرب على ذلك أمثلة منها:

- ترجيح وجوب هجرة المرأة من بلاد الكفر ولو من دون محرم؛ على حُرمة سفرها بغير محرم[37].

- ولو اختلط موتى المسلمين بموتى الكفّار؛ غُسِّل الجميع وصُلِّي عليهم[38].

ومن الأمثلة أيضاً:

- دخول الحمَّام بغرض التداوي أو التطهر؛ مع ما فيه من كشف على أن يدفع المنكر عن سمعه وبصره ما أمكن[39].

- الإقدام على الزَّواج الذي يلزمه طلب القوت للعيال، وقد لا تخلص في ذلك سُبُل الحلال المحض، وكثيرًا ما يُلجئ إلى الدُّخول في الاكتساب لهم بما لا يجوز، مع ذلك يجوز الإقدام على هذا النّكاح مع التحرُّز من الحرام قدر المستطاع، قال الشاطبي: (ولو اعتبر مثلَ هذا في النّكاح في مثل زماننا لأدّى إلى إبطال أصله، وذلك غير صحيح)[40].

ومن الأمثلة أيضا: كشف الطّبيب عن بعض جسد المرأة بغرض العلاج الضروري.

إذ لا شكّ أنّ مصلحة حفظ النّفس، أو حفظ عضو من الأعضاء، في هذه الحالة أولى من مفسدة انكشاف بعض الجسد، إذا تعذّر وجود طبيبات في ذلك التخصّص أو ذلك البلد.

ب- أمثلة في ترجيح مفسدة الذّريعة على مصلحتها:

- النّهي عن المنكر إذا ترتَّب عليه منكرٌ أعظم.

الذّريعة هنا هي النّهي عن المنكر، وهي وسيلة إلى اجتناب المنكر، وهو مصلحة، لكن إذا كان ذلك يفضي إلى منكر مثله، أو أكبر منه، فإنّ ذريعة النّهي تُترك بالنّظر إلى رجحان المفسدة على المصلحة في هذه الحالة.

- الجهاد مع قلّة العدّة والعدد، إذا كان لا يُرجى منه نصر ولا إنكاء في العدوّ.

الذّريعة هنا هي الجهاد، وهي وسيلة إلى تبليغ الدِّين، ونصرة الله ورسوله، وكفّ العدوّ المتربِّص بديار المسلمين، لكن إذا لم يُرْجَ من ذلك شيءٌ، بأن كان عدد المسلمين قليلاً، وعُدَّتُهم ضعيفة، ولا يتمكّنون من النِّكاية فيهم؛ فلا يجوز الجهاد، لأنّه محض تغرير بالأرواح.

قال ابن عبد السّلام: (فإذا لم تحصل النِّكاية؛ وجب الانهزام، لما في الثبوت من فوات النّفوس مع شفاء صدور الكفّار، وإرغام أهل الإسلام، وقد صار الثبوت ههنا مفسدةً محضة، ليس في طيِّها مصلحة)[41].

الضابط الخامس: اجتناب الغلوّ والتنطّع.

والفرق بين سدّ الذّريعة والغلوّ في الدّين[42]:

أنّ سدّ الذّريعة موقعه وجود المفسدة، ووجوب سدِّها، والغلوّ في الدِّين موقعه المبالغة في إلحاق مباح بمأمور به، أو بمنهي عنه شرعًا، أو في إتيان عمل شرعي بأشدّ ممّا أراده الشّارع، بدعوى خشية

التقصير، وهو المسمّى بالتعمّق والتنطّع، وفيه مراتب.

1- منها ما يدخل في الورع في خاصّة النّفس الذي بعضُه إحراجٌ لها، والورع يرجع إلى طلب حصول اليقين مما نحن مكلّفون فيه بالظنّ، مثل التحرِّي في رسم القبلة بالقواعد الفلكية التي لم نكلَّف بها، واستمرار الإمساك في رمضان حصَّة بعد الغروب لتحقُّق الغروب، وابتداء الإمساك فيه زمناً قبل الفجر.

2- ومنها الورع في حمل النّاس على الحرج، ومنها ما يدخل في معنى الوسوسة المذمومة.

يقول ابن عاشور: (ويجب على المستنبطين والمفتين أن يتجنّبوا مواقع الغلوّ، والتعمّق في حمل الأمّة على الشّريعة، وما يسنّ لها من ذلك)[43].

وقد أنذر النّبي ﷺ بهلاك المتنطِّعين فقال: (هلك المتنطّعون، هلك المتنطّعون، هلك المتنطّعون)[44].

الخاتمة:

من خلال ما سبق بيانه؛ نخلص إلى أنّ أهمّ ضوابط سدّ الذّرائع هي:

1- ألا يصادم سدّ الذريعة أو عدم سدّها نصًّا شرعياً دالاًّ على وجوب السدّ أو عدمه.

2- ألا يخالف سدّ الذريعة أو عدم سدّها إجماع العلماء على السدّ أو عدمه.

3- النظر في نسبة إفضاء الذريعة إلى المفسدة، وذلك على النحو الآتي:

أ- إذا كانت الذريعة تفضي إلى المفسدة قطعا؛ فالحالة محلٌّ قابلٌ للسدّ اتفاقا.

ب- إذا كانت الذريعة تفضي إلى المفسدة غالبا؛ فالحالة محلٌّ قابلٌ للسدّ اتفاقا.

ج- إذا كانت الذريعة تفضي إلى المفسدة نادرا؛ فالحالة ليست محلاً قابلا للسدّ اتفاقا.

د- إذا كانت الذريعة تفضي إلى المفسدة كثيرا لكن ليس غالبا؛ اختلف الفقهاء، فقال الحنفية والشافعية بعدم السدّ، وقال المالكية والحنابلة بالسدّ، والباحث يرجِّح أنّه لا يُطلق في هذا القسم قولٌ بالسدّ أو عدمه، بل يُنظر في كلّ حالة على حدتها إلى المصلحة المرجوّ تحقيقها قبالة المفسدة المتوقعة، ثمّ يوازن بينهما على النحو المذكور في الضابط الآتي.

4- الموازنة بين المفسدة المتوقّعة من الذريعة وبين المصلحة المرجوّ تحقيقها من خلال تلك الذريعة، فإذا كانت المصلحة أربى من المفسدة، كأن تكون مصلحةً مترتِّبةً على واجب من الواجبات الشرعية العينية أو الكفائية وتكون المفسدةُ طارئةً أو عارضةً أو وصفًا منفكًّا، أو تكون المصلحة من قبيل الضروري والمفسدة من قبيل الحاجي، أو غير ذلك من صور التفاوت بين مراتب المصالح والمفاسد؛ فيجب تقديم رعاية المصلحة على درء المفسدة في هذه الحالة.

5- التفريق بين سدّ الذّريعة وبين الورع الشخصي، وكذلك بين سدّ الذريعة وبين الغلو والتنطع.

وصلى الله على نبينا محمّد، وعلى آله وصحبه والتابعين، والحمد لله رب العالمين.

الهوامش:

(1) الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله (ت478هـ/1085م)، البرهان في أصول الفقه، ط1، 2م، (تحقيق صلاح بن محمد بن عويضة)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418 هـ - 1997م، ج2، ص37.

(2) أحمد، أبو عبد الله بن محمد بن حنبل (ت241هـ/855م)، المسند، ط1، 45م، (تحقيق شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد وآخرون)، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2001م، حديث رقم: 3632، قال أبو بكر الهيثمي: (وفيه أبو عبيدة، ولم يسمع من أبيه، ولكن رجاله ثقات)، الهيثمي، أبو الحسن نور الدّين عليّ بن أبي بكر (ت807هـ/1404م)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، د.ط، 10م، (تحقيق حسام الدِّين القدسي)، مكتبة القدسي، القاهرة، 1994م، حديث رقم: 10010.

(3) انظر: القرضاوي، يوسف، الصحوة الإسلامية بين الاختلاف المشروع والتفرق المذموم، دار الشروق، القاهرة، 2001م، ص46.

(4) الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى (ت790هـ/1388م)، الموافقات، د.ط، 4م، (تحقيق عبد الله دراز)، دار المعرفة، بيروت، ج4، ص98.

(5) ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم (ت728هـ/1327م)، مجموع الفتاوى، د.ط، 37م، (تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم)، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، 1995م، ج26، ص179-181.

(6) المرجع السابق، ج10، ص512.

(7) السيوطي، جلال الدِّين عبد الرّحمن بن أبي بكر (ت911هـ/1505م)، جامع الأحاديث: الجامع الصغير وزوائده والجامع الكبير، د.ط، 20م، (جمع وترتيب عبّاس أحمد صقر وأحمد عبد الجواد)، دار الفكر، بيروت، 1994م، حديث رقم:

28383، ج9، ص266، قال السيوطي: (قال الخطيب: سُئل أحمد بن حنبل عن هذا الحديث وقيل له: كأنّه كلامٌ موضوع، قال: لا، هو صحيحٌ سمعته من غير واحد)، نفس المرجع.

(8) انظر: ابن منظور، أبو الفضل محمّد بن مكرم الإفريقي (ت711هـ/1311م)، لسان العرب، ط3، 15م، دار صادر، بيروت، 1414هـ مادة (ذرع)، ج8، ص93.

(9) انظر: البغا، مصطفى ديب، أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي، ط4، 1م، دار القلم، دمشق، ودار العلوم الإنسانية، دمشق، 2007م، ص566.

(10) انظر: القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس (ت684هـ/1285م)، أنوار البروق في أنواء الفروق، ومعه حاشية ابن الشاط، وتهذيب الفروق لمحمد علي، د.ط، 4م، عالم الكتب، د.ت، ج2، ص41.

(11) الشاطبي، الموافقات، ج4، ص198.

(12) ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم (ت728هـ/1327م)، الفتاوى الكبرى، ط1، 6م، دار الكتب العلمية، 1987م، ج6، ص172.

(13) البرهاني، محمّد هشام، سدّ الذرائع في الشريعة الإسلامية، ط1، 1م، دار الفكر، دمشق، 1985م، ص78.

(14) البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل (ت256هـ/869م)، صحيح البخاري، ط1، 9م، (تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، دار طوق النجاة، 1422هـ، كتاب الأدب، باب لا يسُبّ الرّجل والديه، حديث رقم: 5973.

(15) مسلم، أبو الحسين ابن الحجّاج (ت261هـ/874م)، صحيح مسلم، د.ط، 5م، (تحقيق وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت، كتاب الصيام، باب استحباب صوم ستة أيام من شوال إتباعا لرمضان، حديث رقم: 1164.

(16) أحمد، المسند، حديث رقم: 138، قال شعيب الأرنؤوط: (إسناده صحيحٌ على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشّيخين غير عبد الملك بن سعيد الأنصاري فمن رجال مسلم)، نفس المرجع.

(17) أبو داود، سليمان بن الأشعث (ت275هـ/888م)، سنن أبي داود، د.ط 4م، (تحقيق محمد محيي الدِّين عبد الحميد)، المكتبة العصرية، بيروت، د.ت، باب كراهيته [أي التقبيل] للشاب، حديث رقم: 2387، قال الألباني: (إسناده حسن صحيح)، الألباني، أبو عبد الرّحمن محمّد ناصر الدّين بن الحاج نوح (ت1420هـ/1999م)، صحيح أبي داود، ط1، 7م، مؤسسة غراس، الكويت، 2002م، حديث رقم: 2065.

(18) انظر: القرافي، الفروق، ج2، ص32.

(19) انظر: الشاطبي، الموافقات، ج2، ص357-361.

(20) الشاطبي، الموافقات، ج2، ص359.

(21) نفس المرجع، ج2، ص360.

(22) ابن عبد السّلام، عزّ الدّين أبو محمد عبد العزيز (ت660هـ/1261م)، شجرة المعارف والأحوال وصالح الأقوال والأعمال، ط2، 1م، (تحقيق إياد خالد الطبّاع)، دار الفكر المعاصر، بيروت، دار الفكر، دمشق، 2000م، ص423.

(23) الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى (ت790هـ/1388م)، الاعتصام، د.ط، 2م، دار المعرفة، بيروت، 1982م، ج1، ص390.

(24) الشاطبي، الموافقات، ج2، ص361.

(25) نفس المرجع، ج2، ص363-364.

(26) ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم (ت728هـ/1327م)، اقتضاء الصّراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم، ط7، 2م، (تحقيق ناصر عبد الكريم العقل)، دار عالم الكتب، بيروت، 1419هـ - 1999م، ج2، ص127.

(27) القرافي، الفروق، ج1، ص176-177.

(28) ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر (ت751هـ/1350م)، إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين، ط1، 4م، (تحقيق محمد عبد السلام إبراهيم)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411هـ - 1991م، ج3، ص66.

(29) الشاطبي، الموافقات، ج3، ص156.

(30) انظر: نفس المرجع، ج2، ص367.

(31) انظر: الزرقا، أحمد بن محمد (ت1357هـ/1938م)، شرح القواعد الفقهية، د.ط، 1م، (صحّحه وعلّق عليه مصطفى أحمد الزرقا)، دار القلم، دمشق، 1409هـ - 1989م، ص197.

(32) ابن عبد السّلام، قواعد الأحكام، ج2، ص161-162.

(33) ابن تيمية، اقتضاء الصِّراط المستقيم، ج2، ص127.

(34) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد (ت505هـ/1111م)، إحياء علوم الدِّين، د.ط، 4م، دار المعرفة، بيروت، د.ت، ج1، ص21.

(35) الشاطبي، الموافقات، ج4، ص210.

(36) انظر: الزركشي، بدر الدّين محمّد بن عبد الله (ت794هـ/1391م)، المنثور، ط2، 3م، وزارة الأوقاف الكويتية، 1985م، ج1، ص132.

(37) نفس المرجع.

(38) نفس المرجع.

(39) انظر: الشاطبي، الموافقات، ج3، ص233.

(40) نفس المرجع، ج4، ص210.

(41) ابن عبد السّلام، قواعد الأحكام، ج1، ص112.

(42) انظر: ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمّد (ت1393هـ/1973م)، مقاصد الشريعة الإسلامية، ط2، 1م، (تحقيق ودراسة محمّد الطاهر الميساوي)، دار النفائس، عمّان، 2001م، ص370.

(43) المرجع السابق.

(44) مسلم، صحيح مسلم، كتاب العلم، باب هلك المتنطِّعون، حديث رقم: 2670.